وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد و
الدكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر
او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم
الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او
بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا
يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او
صيد والقى في خطيرة لا يؤخذ منها بلا
حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يرد خلاه
وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل او النتاج واللبن في الضرع
وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على
ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع
اللبن في الشاة وضربة القانص وجذع
في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه
فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل
الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع
الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا

والمحاقلة

والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بمثله كيلا
خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء
الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لمن
لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها
اليه البايع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا
اجارتها ولا النخل بلا كوايات خلافا
لمحمد ولا بيع دود القز في قضيبه وعند ابي
يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز
وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز
بيعها مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق
الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ
لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امراة
ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن
الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع
به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل
عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر